ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة

المبتدع من يعتقد شيأ على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة

وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما هو يعتقده

الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء كفلاة الروافض

ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبة او يسب

الشيخين وكالمجسمة والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم

كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام

الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم

مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يعلم

الجملة وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم

قيل المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يراد ذلك

خصم عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محجة كفر خصمه ويجوز

الاقتداء بباش فعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا

لم يتحقق منه ما يفيد الصلوة على ارأي المقتدي ولا يصح اقتداء

الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح والاقتداء العاقل بالمعتوه

ولو

ولا اقتداء

ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة

عريان فيها ولا غير الموسى بالموسى ولا الموسى قاعدا بالموسى

مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب

عذر بصاحب عذر الا خر فان اتحدا في العذر جاز ولا

اقتداء المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا لمن يصلي فرضا

ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر

بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة

الا نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر

بعكس ومصليا ركعة الطواف كالناذرين لا يجوز

اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسدا

صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسدا

بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما

بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر

صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاقتدا بالاخر فسدت

ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة

قبلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)